

النص والإجتها د

[51] فلما ولي ابو بكر رضي ا عنه تأول الاية فأسقط سهم النبي وسهم ذي القربى بموته صلى ا عليه وآله ومنع - كما في الكشف (1) وغيره - بني هاشم من الخمس، وجعلهم كغيرهم من يتامى المسلمين ومساكينهم وأبناء السبيل منهم (70). وقد أرسلت فاطمة عليها السلام تسأله ميراثها من رسول ا مما أفاء ا عليه بالمدينة و " فدك " وما بقي من خمس " خبير " فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرتة فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي صلى ا عليه وآله ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً _____ = تفسير القرطبي ج 8 / 10، تفسير الطبري ج 10 / 4 - 5 و 7، الدر المنثور للسيوطي ج 3 / 185 - 186، تفسير المنارج 10 / 15 و 16، سنن النسائي ك الفئ ب - 1 - ج 7 / 120 و 122، تاريخ الطبري ج 3 / 19، تفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبري ج 10، الاموال لابي عبيد ص 325 و 14، أحكام القرآن للجصاص ج 3 / 60، مقدمة مرآة العقول ج 1 / 113، الاحكام السلطانية للماوردي ص 168 - 171، الاحكام السلطانية لابي يعلى ص 181 - 185، شرح صحيح مسلم للنووي ج 12 / 82 باب حكم الفئ من كتاب الجهاد. (1) قال حول بحثه عن آية الخمس، وعن ابن عباس انه - أي الخمس - على ستة أسهم ا ولرسوله سهمان، وسهم لاقاربه حتى قبض صلى ا عليه وآله فأجرى أبو بكر الخمس على ثلاثة، وكذلك روى عن عمر ومن بعده من الخلفاء قال: وروى ان أبا بكر قد منع بني هاشم من الخمس.. الخ (منه قدس). (70) منع سهم ذي القربى: راجع الكشف ج 2 / 159، تفسير القرطبي ج 8 / 10، فتح القدير للشوكاني ج 2 / 295، تفسير الطبري ج 10 / 6، الدر المنثور ج 3 / 187، سنن النسائي ك الفئ ب - 1 - ج 7 / 121، شرح النهج لابن أبي الحديد ج 16 / 230 و 231 وج 12 / 83، مقدمة مرآة العقول ج 1 / 144.